

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن كانت بنت وبنات ابن .

فائدة : قوله فإن كانت بنت وبنات ابن فلبنت النصف ولبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من ذلك - السدس تكملة الثلثين فيمكن عولها بهذا السدس كله فلو عصبا أخوها - والحالة هذه - فهو الأخ المشئوم لأنه ضرها وما انتفع .

ذكره في عيون المسائل و المنتخب وغيرهما .

وكذا الأخت لأب فأكثر مع الإخوة للأبوين .

فأما الأخت من الأب وهي القائلة إذا كانت حاملا مع زوج وأخت لأبوين إن ألد ذكرا فأكثر أو ذكرا وأنثى : لم يرثا وإن ألد أنثى ورثت فيعالي بها .

وكذا الحكم في بنات ابن الابن مع بنت الابن .

تنبيه : ظاهر قوله في الحجب ويسقط ولد الأبوين بثلاثة بالابن وابنه والأب ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ لأبوين لأن الجد لا يسقطهم .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب كما تقدم عند قوله وللجد هذه الأحوال وحال رابع وهي

مع الإخوة والأخوات